قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2018م

بعد الاطلاع على قانون رقم 15 لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، وقانون رقم 43 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وقرار إنشاء مؤسسة الشيخ عيد الخيرية رقم (36) لسنة 1995م والنظام الأساسي للمؤسسة ودليل الصلاحيات، فإنه وفقاً لما تقتضيه مصلحة المؤسسة، واضطلاع مجلس الإدارة بواجبه في إيجاد بيئة رشيدة محوكمة فقد قرر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة في مقر المؤسسة بتاريخ: 2018/09/18م مايلي:

مادة رقم (1)

اعتماد سياسة تنظيم تعارض أو تضارب المصالح للعمل بها والالتزام بأحكامها من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة للمجلس وجميع وحدات ومنتسبي المؤسسة على أساس مبدأ الالتزام أو تفسير عدم الالتزام، وتطبع هذه الوثيقة وتنشر على الموقع الداخلي للمؤسسة لتمكين جميع الأطراف المعنية من الاطلاع عليها.

مادة رقم (2)

يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ: (01 أكتوبر 2018م) ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة وعلى جميع الوحدات الإدارية في المؤسسة تنفيذه كل فيما يخصه.

مادة رقم (3)

اســـم الـوثيقـة: **سياسة تنظيم تعارض أو تضارب المصالح.**

رقـم الإصدار: 1.0

تاريخ الإصدار: 2018/10/01م

إعداد ومراجعة: فريق الجودة بإشراف المدير العام، مراجعة المدقق الداخلي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

أعضاء مجلس الإدارة

الشيخ: خليفة بن عيد آل ثاني

الشيخ: عبدالعزيز بن عيد آل ثاني

الشيخ: خالد بن عيد آل ثاني

الشيخ: عبدالله بن عيد آل ثاني

أ.د: علي القره داغي

الشيخ: فيصل بن جاسم آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

الشيخ: محمد بن عيد آل ثاني

اسم الوثيقة: سياسية تنظيم تعارض أو تضارب المصالح

الغرض

تعزيز عملية آليات الرقابة الداخلية للمؤسسة ومنع حالات تعارض أو تضارب المصالح وضبطها والتعامل معها وفقا لهذه السياسة، مما يعزز حماية المؤسسة وأنشطتها.

النطاق

تسرى هذه السياسة على أصحاب المصالح من منتسبي المؤسسة: أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وموظفي المؤسسة، ومتعاوني المؤسسة الذين يتقاضون أجوراً على تعاونهم مع المؤسسة، مستشاري المؤسسة، والمدققين الداخليين والخارجيين، وأصحاب المصالح الآخرين وفقا لما يقتضيه الحال.

المحتويات

1. تعارض المصالح المرتبط بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان:

1.1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير موافقة رسمية من المجلس تجدد كل سنة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة، ويحظر عليه ممارسة أي نشاط أو أي مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلاً أو مضموناً نوع من التعارض مع مصالح المؤسسة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يقرر الموافقة على تعارض المصلحة من عدمه (راجع نموذج: بيان تعارض مصالح لمنتسب المؤسسة).

1.2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة . بغير موافقة رسمية من المجلس تجدد كل سنة . أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المؤسسة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله المؤسسة.

1.3. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

1.4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة المجلس عند انعقاده بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها.

1.5. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بعدم استخدام موجودات المؤسسة أو مواردها المختلقة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعته الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل المؤسسة.

1.6. لا يجوز للمؤسسة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أي من الأعضاء مع الغير.

1.7. ينبغي على مجلس الإدارة مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

1.8. يشمل الحظر المتقدم كل عقد أو تصرف يبرمه العضو مع المؤسسة باسمه ولحسابه، وأيضاً كل تصرف أو عقد يبرمه الغير مع المؤسسة لحساب العضو أو أن تكون للعضو مصلحة فيه، سواء أكان هذا الغير نائباً عن العضو أو منتدباً للتعامل مع المؤسسة لحساب العضو مثل زوجة العضو أو أحد أصوله أو فروعه أو غيرهم أو كان هذا الغير مؤسسة للعضو فيها حصة ذات شأن بغض النظر عن شكل هذه المؤسسة أو نوعها، كما يدخل في هذا الحظر كل تصرف أو عقد يبرم مع المؤسسة وتربط أطرافه بالعضو مصالح خاصة، ومن صور ذلك بيع الأموال المملوكة للعضو أو تأجيرها، وكذلك شراء أو استئجار أموال المؤسسةلحسابه الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة،ويدخل في هذا الحظر كذلك حالة تعاقد العضو مع المؤسسةبصفته وكيلاً تجارياً ظاهراً أو مستتراً عن مؤسسة أخرى.

2. تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنتسبي المؤسسة:

2.1. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى، والتصرف دائماً على النحو الأمثل لما فيه مصلحة المؤسسة.

2.2. الامتناع عن القيام بأي نشاط يعيق الموضوعية والتجرد في أدائه لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع المؤسسة، أو يسيء لسمعتها يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.

2.3. تطلب إدارة الموارد البشرية من المنتسبين استيفاء نموذج عدم تعارض المصالح لدى الالتحاق بالمؤسسة لأول مرة، وتحتفظ الإدارة بالنموذج المستوفي في ملف المنتسب، ويجب عليه أن يخطر الأطراف المعنية في المؤسسة بأي تعارض طارئ.

2.4. عدم إستغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية وبعد إنتهاء خدمته لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير، وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.

2.5. يتعين على المنتسب الإفصاح عن كل الأنشطة الخارجية والمصالح المالية التي له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة وقد تشكل تعارضاً في المصالح.

2.6. إعلام رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، أو تثير شكوآاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة العلاقة وآيفية التضارب، وعلى الرئيس المباشر إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض.

2.7. تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات الوحدة الإدارية التي يعمل بها.

2.8. لا يجوز لمنتسبي المؤسسة ممارسة أي نشاط يكون مشابهاً لنشاط المؤسسة، وفي حال أراد المنتسب القيام بهذا الأمر عليه عرض الأمر على المدير العام لدراسة ومناقشة الأمر مع مجلس الإدارة وتقييمه بما لايتعارض مع صلحة أي طرف وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها بالدولة.

2.9. يلتزم جميع منتسبي المؤسسة بعدم استخدام موجودات المؤسسة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعتهم الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل المؤسسة.

2.10. يحظر على منتسبي المؤسسة تقديم أو قبول الهدايا أياً كانت (مالية، أو عينية، أو خدمية) أثناء تأدية عملهم، من قبل شركاء المؤسسة أو أي أطراف لها مصلحة من شأنها التأثير على اتخاذ قرارات المنتسبين وإلحاق الضرر بسمعة المؤسسة أو بأنشطتها أو بمواردها، ويستثنى من ذلك فقط الهدايا الرمزية التي تقدم على سبيل المجاملة ولا تأثير لها في القرار ولا تضر بمصلحة المؤسسة، وفي حالة قبولها يجب إطلاع الرئيس المباشر عليها.

3. تعارض المصالح المرتبط بالمدقق الداخلي والخارجي والمستشارين:

3.1. يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين للمؤسسة مستقلين ولا يمارسون في نفس الوقت أي أعمال استشارية أخرى للمؤسسة أو للكيانات التابعة لها، وليس لديهم أي تعارض مصالح آخر وذلك وفق ما تقتضيه الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها وبما يحقق مصلحة المؤسسة.

3.2. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة أو لأي من منتسبي المؤسسة قبول أي مجاملات أو هدايا من المراجعين الخارجيين للمؤسسة، أو تقديم أي هدايا لهم من شأنها التأثير على اتخاذ قرارات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو المنتسب أو المراجعين فيما يتعلق بمصلحة المؤسسة.

3.3. ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له لتنفيذ أعمال المراجعة الداخلية، كما ينبغي أن تبقى مرجعيته إلى لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة حتى لو سرت عليه النظم الإدارية للمؤسسة.

3.4. ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الشأن.

4. تعارض المصالح المرتبط بأطراف اخرى:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الأخرين للمؤسسة أو أي من كياناتها التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من جهة التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ المطلوب. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان صاحب المصلحة هو صاحب العرض الأفضل.

5. الافصاح عن حالات تعارض المصالح:

5.1. يلتزم جميع منتسبي المؤسسة بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

5.1.1. أي ملكية أو مصلحة استثمارية في نشاط تجاري أو مصلحة مع جهة (عميل أو شريك أو مؤسسة تجارية أو غير تجارية) لها فائدة أو تقدم أي خدمات للمؤسسة أو أي من الكيانات التابعة لها، أو تحصل على أي فائدة من المؤسسة أو تستقبل أي خدمات منه.

5.1.2. أي مصلحة مع جهة تجعلها تستفيد من أي إجراءات تحت سلطة المنتسب وصلاحيته.

5.1.3. المصالح المباشرة وغير المباشرة لمنتسبي المؤسسة وأي من أقاربهم من الدرجة الثالثة، التي تتعارض مع مصالح المؤسسة.

5.1.4. ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة وكبار التنفيذيين (المدير العام والمدراء التنفيذيين ومديري الإدارات).

5.1.5. التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة أو المدير العام أو المدير التنفيذي أو المدير المالي أو لأي قريباً لهؤلاء حتى الدرجة الثالثة مصلحة جوهرية ويكون مهما للمؤسسة.

5.2. يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح في التقرير السنوي للحوكمة، مع بيان قرار المجلس إزاء كل حالة.

6. أمثلة لبعض المواقف التي تتضمن تعارضاً في المصالح علي سبيل المثال لا الحصر:

6.1. وجود مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة (مثل أبناء الأعمام أو أبناء الأخوال) في أي استثمارات تابعة للمؤسسة.

6.2. العمل في مهنة سمسار أو باحث أو وسيط أو ما شابه لمصلحة النفس أو الغير في معاملات تنطوي فعلاً أو احتمالاً على نشاط للمؤسسة أو على مصالح للمؤسسة.

6.3. أي ترتيبات أو ظروف أخرى، بما في ذلك تلك التي تتم عن طريق الأقارب أو المعارف، والتي قد تثني الموظف عن العمل وفقاً لمصالح المؤسسة.

6.4. استغلال أموال المؤسس لأغراض الشخصية أو لأغراض غير أخلاقية.

6.5. العلم بوجود قريب أو شريك يعمل في المؤسسة دون الإعلان عن هذه الحقيقة سواء خلال مرحلة التوظيف أو عند نشوء هذه العلاقة بعد التوظيف.

6.6. العضوية الشرفية أو الأصلية في مجلس إدارة إحدى المؤسسات أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام سواء في دولة قطر أو خارج دولة أو العمل بأي من تلك الجهات كمستشار أو غير ذلك.

6.7. عضوية أي من أقارب المنتسب أو زوجته من الدرجة الأولى وحتى الثالثة في مجلس إدارة إحدى المؤسسات والجمعيات الخيرية والتي تتلقى منحاً من المؤسسة.

7. الإشراف على السياسة والالتزام بها :

7.1. تشرف لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أطراف ذات علاقة أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالات تعارض مصالح، وترفع أي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة.

7.2. تبلغ اللجنة الأطراف المعنية بهذه السياسة، وتنشر على الموقع الإلكتروني لعيد الخيرية وعلى أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة، بغرض تمكين الأطراف المعنية من الاطلاع عليها.

7.3. يراجع مجلس الإدارة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقا لما تقتضيه الحاجة وبناء على توصية من لجنة التدقيق، ولا تعدل إلا بموافقة المجلس.

8. أحكام ختامية

8.1. يلتزم مجلس الإدارة ويتأكد من التزام جميع منتسبي المؤسسة بسياسات الحوكمة المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

8.2. يراجع مجلس الإدارة ويحدث تطبيقات الحوكمة الواردة في هذه الوثقية بصورة منتظمة.

9. النشر والنفاذ

9.1. يعمل بما ورد في هذه الوثيقة ويلتزم بها من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة وجميع منتسبي المؤسسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وذلك على أساس مبدأ الالتزام وتفسير عدم الالتزام، ويلغي كل ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

9.2. تنشر هذه الوثيقة بعد اعتمادها على الموقع الداخلي للمؤسسة لتمكين جميع الأطراف المعنية من الاطلاع عليها.

10. نماذج السياسة:

أدناه النماذج الأساسية لتفعيل هذه السياسة، ويمكن تصميم النماذج وطباعتها على انفصال، كما يمكن تصميمها للتوزيع الإلكتروني أو دمجها في مسارات عمل واعتمادات إلكترونية.

10.1. قائمة النماذج

10.1.1. طلب تعديل السياسة.

10.1.2. إقرار الالتزام بسياسة تنظيم تعارض أو تضارب المصالح.

10.1.3. بيان تعارض مصالح لمنتسب المؤسسة.

10.1.1. طلب تعديل سياسة تنظيم تضارب أو تعارض المصالح

تاريخ الطلب:

الجهة التي اقترحت أو طلبت التعديل:

نص التعديل المقترح أو المطلوب (يمكن إرفاق مذكرة اذا اقتضى الأمر):

قرار لجنة التدقيق:

☐ التعديل المقترح أو المطلوب مقبول ويضم إلى قائمة التعديلات للإصدار التالي.

☐ التعديل المقترح أو المطلوب مقبول مع التغييرات التالية ويضم إلى قائمة التعديلات للإصدار التالي.

☐ التعديل المقترح أو المطلوب مرفوض للأسباب التالية:

اعتماد لجنة التدقيق:

الاسم **الصفة**

التوقيع **التاريخ:**

10.1.2. إقرار الالتزام بسياسة تنظيم أو تعارض المصالح

يقرأ هذا الإقرار ويوقع عليه جميع منتسبي المؤسسة عند بداية انتسابهم وتحتفظ الموارد البشرية بالبيان في سجل المنتسب.

إقـــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قرأت وفهمت ووافقت على الإلتزام بمحتوى سياسة تنظيم وتعارض المصالح.

اسم المنتسب:

صفة الانتساب:

الوحدة الإدارية التابع لها:

تاريخ الانتساب:

التوقيع **التاريخ:**

10.1.3. بيان تعارض مصالح لمنتسب المؤسسة

يقرأ هذا البيان ويوقع عليه جميع منتسبي المؤسسة الجدد، عند بداية انتسابهم وعند ظهور تعارض بين مصالحهم الشخصية ومصالح المؤسسة. إذا ورد في البيان أي تعارض مصالح فيعرض على لجنة التدقيق لتوصي بما يلزم بشأنه، كما هو مبين في النموذج. إذا كان تعارض المصالح في حق منتسب إلى الجهاز الحاكم، أو في حق منتسب إلى الجهاز التنفيذي بدرجة مدير إدارة أو أعلى فيجب الحصول على توقيع رئيس مجلس الإدارة لاعتماد توصية اللجنة. وإذا كانت التوصية في حق أي منتسب آخر فتعتبر توصية اللجنة ملزمة للجهاز التنفيذي.

أقر أنا الموقع أدناه بأنني:

- قرأت سياسة تنظيم تعارض المصالح لمؤسسة الشيخ عيد الخيرية واستوعبت ما فيها وملتزم بها.
- لا تربطني أي علاقة قرابة حتى الدرجة الثالثة (مثال: أبناء الأعمام أو أبناء الأخوال) بأي منتسب للمؤسسة بخلاف المبين أدناه.
- إذا كنت أتولى اختصاصا في المؤسسة له علاقة بمشتريات المؤسسة (مسؤولاً في المشتريات، أو عضوا في لجنة المناقصات والمزايدات أو لجنة الممارسات، أو لدي صلاحية اعتماد شراء أو تعاقد أو مراجعة ذلك أو التوصية به)، فلست ولا أحد من أقربائي حتى الدرجة الثالثة شريكا في الملكية أو الإدارة أو الانتساب بأي صفة إلى مؤسسة تبيع أو تسعى إلى بيع سلع، أو تقدم أو تسعى إلى تقديم خدمات تجارية أو استشارية بأي وسيلة كانت سواء عن طريق اتفاق مباشر أو عن طريق ممارسة أو مناقصة أو مزايدة لمؤسسة الشيخ عيد الخيرية، بخلاف ما هو مبين أدناه.
- لست منتسبا بأي صفة لأي جمعية خيرية أو مؤسسة إنسانية سوى مؤسسة الشيخ عيد الخيرية، بخلاف المبين أدناه.
- لا أحصل على منفعة شخصية بحكم موقعي في مؤسسة الشيخ عيد الخيرية بخلاف ما هو مقرر لي رسميا من قبل المؤسسة.
- لا أستعمل أي من موارد المؤسسة وأصولها لأغراض شخصية إلا ما هو مرخص لي رسميا استعماله بصفة شخصية.
- إذا وافقت لي المؤسسة على تعارض المصالح المبين أدناه فلن يؤثر ذلك سلبا على أي قرارات أو مسؤوليات أتحملها تجاه المؤسسة، وإذا ظهر أثناء فترة انتسابي إلى المؤسسة بيانات تعارض مصالح أخرى غير المبين أدناه فسوف أخطر بها إدارة الموارد البشرية فوراً.

بيانات تعارض المصالح

أولا: بيان صلات القرابة لمنتسبي مؤسسة الشيخ عيد الخيرية			
م	اسم القريب	صفة الانتساب في المؤسسة	صلة القرابة
1			
2			
3			

ثانياً: بيان الشراكة أو الانتساب إلى مؤسسات تجارية أو استشارية لها علاقة قائمة أو محتملة بالمؤسسة.			
م	اسم المؤسسة التجارية	صفة الشراكة فيها أو الانتساب إليها	علاقة الجهة بالمؤسسة
1			
2			
3			

ثالثاً: بيان الانتساب إلى جمعيات خيرية أو مؤسسات إنسانية.		
م	اسم الجمعية الخيرية أو الإنسانية	صفة الانتساب إليها
1		
2		
3		

اسم المنتسب:

صفة الانتساب:

التوقيع:

توصيات لجنة التدقيق:

☐ تعارض المصالح المذكور غير معتبر، ولا يؤثر فعليا على المؤسسة، وتوصي اللجنة بقبول الانتساب دون إجراءات إضافية.

☐ تعارض المصالح المذكور معتبر، ولا يمكن إزالة على المؤسسة مع الانتساب، وتوصي اللجنة برفض الانتساب.

☐ تعارض المصالح المذكور معتبر، ولزالة تأثيره على المؤسسة وقبول الانتساب توصي اللجنة بما يلي:

توقيع رئيس لجنة التدقيق **توقيع رئيس مجلس الإدارة**

التاريخ: **التاريخ:**